

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الْمُعْجَم : فَأَرْزَمَعَ وَرَدَهُ . وَالْأَصْهَبُ بِلَفْظِ تَمْغِيرِ الْأَصْهَبِ وَهُوَ الْأَشْقَرُ : مَاءٌ قُرْبَ الْمَرْوَةِ فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ ثُمَّ لِبَنِي حِمَّانٍ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْصَيْنِ بَنٍ مُشَمَّتٍ لَمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا مَعَ مِيَاهٍ أُخْرٍ . مِنَ الْمَجَازِ : الْأَصْهَبُ : الْيَوْمُ الْبَارِدُ . يُقَالُ : يَوْمُ أَصْهَبٍ : شَدِيدُ الْبَرْدِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ . قِيلَ الْأَصْهَبُ : شَعَرٌ يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةً . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْهَبٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ . هُوَ الَّذِي يَعْلُو لَوْنَهُ صُحْبَةً وَهِيَ كَالشُّقْرَةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الصُّحْبَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالشَّعَرِ وَهِيَ حُمْرَةٌ يَعْلُوهَا سَوَادٌ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْأَصْهَبُ وَالصُّحْبَةُ : لَوْنٌ حُمْرَةٌ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ إِذَا كَانَ فِي الظَّاهِرِ حُمْرَةٌ وَفِي الْبَاطِنِ اسْوَدَادٌ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْأَصْهَبُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَصْبَحِ . وَالصُّهْبُ وَالصُّحْبَةُ أَنْ تَعْلُوَ الشَّعْرَ حُمْرَةً وَأُصُولُهُ سُودٌ فَإِذَا دُهِنَ خُيِّلَ إِلَيْكَ أَنْزَمَهُ اسْوَدٌ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْمَرَّ الشَّعْرُ كُلُّهُ . صَهَبَ صَهْبًا وَاصْهَبَّ وَهُوَ أَصْهَبُ كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ وَلَيْسَانَ الْعَرَبِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْأَعْدَاءُ صُهْبُ السَّيِّئِ بَالٍ وَسُودُ الْأَكْبَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ أَيْ صُهْبَ السَّيِّئِ بَالٍ فَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ . قَالَ : " جَاءُوا يَجْرُونَ الْحَدِيدَ جَرًا . "

" صُهْبُ السَّيِّئِ يَبْتَغُونَ الشَّرَّ وَإِنْ زَمَّ يُرِيدُونَ أَنْ عَدَاوَتَهُمْ لَنَا كَعَدَاوَةِ الرُّومِ وَالرُّومُ صُهْبُ السَّيِّئِ وَالشَّعْرُ وَإِلَّا فَهُمْ عَرَبٌ وَأَلَوْ أَنَّهُمُ الْأُدُمَةُ وَالسُّمْرَةُ وَالسَّوَادُ . وَقَالَ ابْنُ قَيْسٍ الرُّقَيْئَاتُ :

فَطَلَّ السُّيُوفِ شَيْبَيْنِ رَأْسِي ... وَاعْتَدَا قِي فِي الْقَوْمِ صُهْبَ السَّيِّئِ
ويقال : أَصْلُهُ لِلرُّومِ ؛ لِأَنَّ الصُّحْبَةَ فِيهِمْ وَهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا كَذَا فِي
لسان العرب وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : وَالصُّهْبَةُ : النَّاقَةُ
الصُّهْبَاءُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ .
الصُّهْبَاءُ : الْخَمْرُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوْ الْمَعْمُورَةُ مِنْ عَذَبِ
أَبِيصَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصُّهْبَاءُ : اسْمٌ لَهَا كَالْعَلَمِ وَقَدْ جَاءَ

بَغْيِيرِ أَلْفٍ وَلَا مِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ قَالَ الْأَعَشَى : .
 وَصَّهَا بِطَائِفٍ بِهَا هُودِيٌّهَا ... وَأَبْرَزَهَا وَعَلَّيْهَا خَتَمَ الصَّهْبَاءُ : :
 عَ قَرَبَ خَيْبَرَ عَلَى مَرَّحَلَةٍ أَوْ مَرَّحَلَتَيْنِ قَالَ لَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ
 ذَكَرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ . وَالصَّهْبَاءُ كَغُرَابِي :
 الْوَأْفِرُ السَّذِي لَمْ يَنْقُصِ . الصَّهْبَاءُ : الرَّجُلُ السَّذِي لَا دِيُونََ لَهُ .
 الصَّهْبَاءُ : الذَّعَمُ السَّذِي لَمْ تَوْخِذْ صَدَقَتُهُ بَلْ هِيَ مُوَفَّرَةٌ .
 الصَّهْبَاءُ : الشَّدِيدُ . وَمِنْهُ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : مَوْتُ صَّهْبَاءٍ أَيْ شَدِيدُ
 كَالْمَوْتِ الْأَحْمَرِ . قَالَ الْجَعْدِيُّ : .

" تَجَرَّ دَ عُرْيَانُ مِنَ الشَّرِّ أَحْدَبُ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَقَوْلُ هَمِيَانِ : .
 " يُطَيِّرُ عَنْهَا الْوَبَرَ الصَّهْبَاءُ أَرَادَ الصَّهْبَاءُ فَخَفَّ وَأَبْدَلَ .
 وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ : .

" بِشَعْشَعَانِيٍّ صَّهْبَاءٍ هَدَلٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمَشْفَرُ وَحَدَهُ وَصَفَهُ
 بِمَا تَوْصَفُ بِهِ الْجُمْلَةُ . وَالصَّيْهَبُ كَصَيْقَلٍ : شِدَّةُ الْحَرِّ عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ وَلَمْ يَحْكِهِ غَيْرُهُ إِلَّا وَصَفَاءً . الصَّيْهَبُ : الْيَوْمُ الْحَارُّ .
 يَوْمَ صَهْدٍ وَصَيْهْدٍ : شَدِيدُ الْحَرِّ . الصَّيْهَبُ : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ .
 الصَّيْهَبُ : الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ . قَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ : الصَّيْهَبُ :
 الْمَوْضِعُ الشَّدِيدُ جَمْعُهُ صَيَاهِبٌ . قَالَ كُثَيْبٌ : .

تَوَاهِقُ وَاحِدَتَهُ الْحُدَاةُ بِطَائِفِهَا ... عَلَى لَحَبٍ يَعْزِلُ الصَّيَاهِبَ
 مَهْيَعٍ قَالَ شَمِرٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّيْهَبُ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ . قَالَ
 الْقَطَامِيُّ :